

أما الأول : فهو أنه لا يجوز لمسلم أن يقيم في بلد يكون فيها ذليلاً مضطهداً في حريته الدينية والشخصية فكل مسلم يكون في مكان يفتن فيه عن دينه . أو يكون ممنوعاً من إقامته فيه كما يعتقد . يجب عليه أن يهاجر منه إلى حيث يكون حراً في تصرفاته . وإقامة دينه . وإلا كانت إقامته معصية يترتب عليها ما لا يحصى من المعاصي .

والإجاز له الإقامة .

وأما الثاني : فهو تلقى الدين والتفقه فيه . فلا يجوز لمن أسلم في مكان ليس فيه علماء يعرفون أحكام الدين أن يقيم فيه . بل يجب أن يهاجر إلى حيث يتلقى الدين والعلم .

وأما الثالث المتعلق بجماعة المسلمين . فهو أنه يجب على مجموع المسلمين أن تكون لهم جماعة أو دولة قوية تنشر دعوة الإسلام . وتقيم أحكامه وحدوده . وتحفظ بيضته . وتحمي دعواته وأهله من بغى الباغين . وعدوان العادين وظلم الظالمين .

فإذا كانت هذه الجماعة أو الدولة ضعيفة يخشى عليها من اغارة الأعداء . وجب على المسلمين أينما كانوا أن يشدوا أزرها حتى تقوى وتقوم بما يجب عليها .

فإذا توقفت ذلك على هجرة البعيد إليها وجب عليه ذلك وجوباً قطعياً لا هوادة فيه . وإلا كان راضياً بضعفها . معيناً لأعداء الإسلام على إبطال دعوته . وخفض كلمته .